تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

العدد الثاني (١١) - السنة الثالثة - ربيع الثاني ١٤٠٨هـ

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

- الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والمهتمّين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام.
- الآراء المنشورة لا تعبّر عن رأي النشرة بالضرورة.
- ترتيب المواضيع يخضع لاعتبارات فنّية، وليس لأيّ اعتبار آخر.
- النشرة غير ملزمة بنشر كل ما يصل إليها.

المراسلات :

تعنون باسم: **هيئة التحرير**

بيروت ـ بئرالعبد ـ مقابل البنك اللبناني / الفرنسي

ص. ب ٢٤/٣٤ ـ تلكس ٤٠٥١٢ ـ ت: ٨٢٠٨٤٣

تراثنا

العدد الثاني [١١]/السنة الثالثة/ ربيع الثاني ـ جمادى الأُولى ـ جمادى الثانية ١٤٠٨ هـ . ق.

الإعداد والنشر: مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث.

قيمة الإشتراك السنوي في نشرة تراثنا ١٥ دولاراً داخل لبنان ، و٢٥ دولاراً في البلاد العربية وأوروبا وآسيا وأفريقيا والأمريكيتين واستراليا . بضمنها أجور البريد المضمون .

الاثنا عشرية الصومية
للشيخ البهائي

الشيخ علي المواريد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

المؤلف:

الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي الهمداني العاملي الجبعي. ينتهي نسبه إلى الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، الذي كان من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام.

كان فقيهاً أُصولياً محقّقاً محدّثاً مفسّراً عارفاً رياضياً أديباً شاعراً.

مولده ووفاته:

ولد ببعلبك يوم الأربعاء ٢٧ ذي الحجّة سنة ٩٥٣، كما وجده صاحب «رياض العلماء» من المنقول عن خطّ والده: الشيخ حسين. وقيل: مولده سنة ٩٥١.

وتوفّي بأصفهان ١٢ شوال سنة ١٠٣٠، كما ذكره المجلسي الأول الذي حضر وفاته وتشرّف بالصلاة عليه. ثم نقل جسده إلى مشهد الرضا عليه السلام عملاً بوصيته، ودفن بها في داره قريباً من الحضرة المشرّفة.

أقوال العلماء في حقّه:

قال المجلسي الأول -رحمه الله-: كان شيخ الطائفة في زمانه، جليل القدر، عظيم الشأن، كثير الحفظ، مارأيت بكثرة علومه ووفور فضله وعلو مرتبته أحداً.

وقال الشيخ الحرّ العاملي -رحمه الله-: حاله في الفقه والعلم والفضل والتحقيق والتدقيق وجلالة القدر وعظم الشأن وحسن التصنيف ورشاقة العبارة وجمع المحاسن أظهر من أن يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر...

أساتذته:

تلمّذ الشيخ البهائي عند كثير من أساتذة العلم والفن، والمذكور منهم في المعاجم:

١- والده الشيخ حسين بن عبدالصمد، المتوفّى سنة ٩٨٤، وهو أحد أعلام الطائفة وتلمذ عند الشهيد الثاني -قدّس سرّه- وجاء مع ابنه محمد -وهو صغير- إلى بلاد العجم.

٢- المولى عبدالله اليزدي، المتوفّى سنة ٩٨١، وهو صاحب الحاشية في المنطق تلميذ جلال الدين محمد الدواني. قال في رياض العلماء: صرّح البهائي في بعض المواضع بأنّه قرأ كليات القانون وغيره على المولى عبدالله اليزدي.

٣- المولى علي المذهب، تلمذ عنده في العلوم الرياضية.

وقد ذكروا في كتب التراجم أنّه صار شيخ الإسلام بأصفهان في زمان الشاه عباس الأول، ثم ترك ذلك المنصب، وأخذ في السياحة، فساح مدة طويلة، واجتمع في تلك الأسفار بكثير من أرباب الفضل. ثم عاد إلى إيران وأخذ في التأليف والتصنيف والتدريس.

تلامذته:

تلمّذ عنده، ويروي عنه بالإجازة كثير من العلماء والفضلاء، منهم: العلامة

المجلسي الأول ـ المتوفى ١٠٧٠ـ والفيض الكاشاني ـ المتوفى ١٠٩١ـ وسلطان العلماء ـ المتوفى ١٠٦٤ـ والفاضل الجواد.

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة في شتى العلوم، من التفسير والحديث والدراية والدعاء والفقه وأُصوله والأدب والرياضيات والهيئة، تصل إلى سبعين كتاباً ورسالة، منها: العروة الوثقى، والحبل المتين، والجامع العباسي، والإثناعشريات الخمس، وزبدة الأُصول، وخلاصة الحساب، ومفتاح الفلاح، ومشرق الشمسين، وتشريح الأفلاك، ودراية الحديث، والفوائد الصمدية.

وله شعر كثير بالعربية والفارسية، ومنه قوله في مدح مولانا صاحب الزمان عجّل الله فرجه:

صاحبُ العصرِ الإمامُ المنتظرْ ... مَن بما يأباه لا يَجري القَدَرْ
حُجّةُ الله على كلِّ البَشَرْ ... خيرُ أهلِ الأرضِ في كلّ الخصالْ

من إليه الكونُ قد ألقى القيادْ ... مُجْرياً أحكامَهُ فيما أرادْ
إنْ تَزَلْ عن طوعهِ السبعُ الشدادْ ... خَرَّ منها كلّ سامي السَمْكِ عالْ

يا أمينَ الله يا شَمْسَ الهُدى ... يا إمامَ الخَلْقِ يا بَحْرَ النَّدى
عَجِّلَنْ عجِّل فَقَدْ طالَ المَدى ... واضمحَلّ الدينُ واستولى الضلالْ

ها كَها مولايَ يا نِعْمَ المجيرْ ... مِن مُواليك «البهائي» الفقيرْ
مِدْحةً يعنو لمعناها «جريرْ» ... نَظْمُها يُزْري على عقدِ اللآلْ

هذه الرسالة:

ذكروا من جملة مؤلفاته الفقهية خمس رسائل في الطهارة والصلاة

والزكاة والصوم والحج، كلّها مبوّبة على اثني عشر، وتسمّى بالإثني عشرية.

ورسالتنا هذه: الاثناعشرية الصومية، إحدى تلك الرسائل. وقد وصفها الشيخ الحر العاملي في أمل الآمل بأنها عجيبة، ولعلّه من جهة كيفية تدوين المسائل المهمة في الصوم تحت فصول منقسمة باثني عشر، واشتمالها على أقوال الفقهاء وإقامة الأدلة على نحو الإيجاز.

وقد ألّفها الشيخ في خاتمة شهر شعبان المعظم سنة ١٠١٩.

النسخ المعتمدة:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسختين مخطوطتين في المكتبة الرضوية على صاحبها السلام. وتمتاز النسختان بجودة الخطّ والاشتمال على الحواشي من المؤلّف، وقد أُشير إليها بـ «منه دام ظلّه العالي».

والنسخة الأُولى تحت رقم ٧٤١٤، في ضمن الإثني عشريات الخمس، ممتازة بأنّها مقروءة لدى المصنّف، ويوجد خطه ـ رحمه الله ـ في آخر رسالة الحج، تاريخ كتابتها: ١٠٢٨.

والنسخة الثانية تحت رقم ٢٦٨٤، وهي أيضاً نسخة دقيقة لا تختلف في متنها عن النسخة الأُولى، ويوجد في حواشيها بعض التوضيحات مثل تعيين مرجع الضمائر وغيره.

عملنا في التحقيق:

١ـ مقابلة متن النسختين، ولم نجد بينهما اختلافاً معتداً به.

٢ـ تخريج الأحاديث من الكتب الأربعة ووسائل الشيعة.

٣ـ تخريج الأقوال من الكتب الفقهية التي كانت في متناولنا.

٤ـ توضيح اللغات المشكلة من كتب اللغة.

٥ـ مقابلة حواشي النسختين التي كانت من المؤلف، وإثباتها في الهامش مشيراً إليها بـ (منه قدس سره).

٦ـ تقويم نصّ المتن والحواشي من حيث الإملاء ووضع الفوارز والنقط وغيرها.

الفهرست:

١ـ حقيقة الصوم شرعاً.
٢ـ ما لا يتحقّق الصوم إلّا بالإمساك عنه إثناعشر.
٣ـ الصوم الواجب إثناعشر.
٤ـ الصوم المستحب مؤكّده إثناعشر.
٥ـ الصوم المحرّم إثناعشر.
٦ـ الأُمور المعتبرة في نيّة الصوم إثناعشر.
٧ـ لايصحّ الصوم من اثني عشر.
٨ـ ما يستحب فعله ليلاً في شهر رمضان إثناعشر.
٩ـ يكره للصائم أُمور اثناعشر.
١٠ـ يختصّ شهر رمضان من بين الشهور باثنتي عشرة مزية.

مصادر الترجمة:

روضة المتقين في شرح الفقيه ج ١٤ للمجلسي الأول، وأمل الآمل للحرّ العاملي، وسلافة العصر للسيد علي خان المدني، ورياض العلماء ج ٥ للميرزا عبدالله أفندي، والغدير ج ١١، وأعيان الشيعة ج ٩، والذريعة ج ١.

والحمد لله ربّ العالمين

علي المرواريد
مؤسسة آل البيت/ مشهد

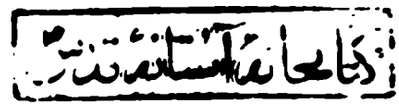

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جُنَّةً من النار ووقاية للمتقين على

أشرف الخلائق محمد وآله الأطهار [illegible] أما العبد محمد

المشتهر بهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل

أن يخرج من يده ما فرغت من تأليفه المتحلية الأنثى عشرية

في الصلوات اليومية وأختها الأنثى عشرية الجمعية التي هي من

الأخلاد الأحاد موفقة أصلاً وتقليداً بمصابيح الكمال تامين

أني شرعت بصوب [illegible] فسعفته بذلك مع

منع الحال وتوزع البال واسعافاً أن ينفع بها الطالبين

وأن يجعلها من أحسن الذخائر ليوم الدين [illegible]

الأمور التي لا بد لهما من اجتنابها نهاران

صورة الورقة الأُولى من المخطوطة الثانية

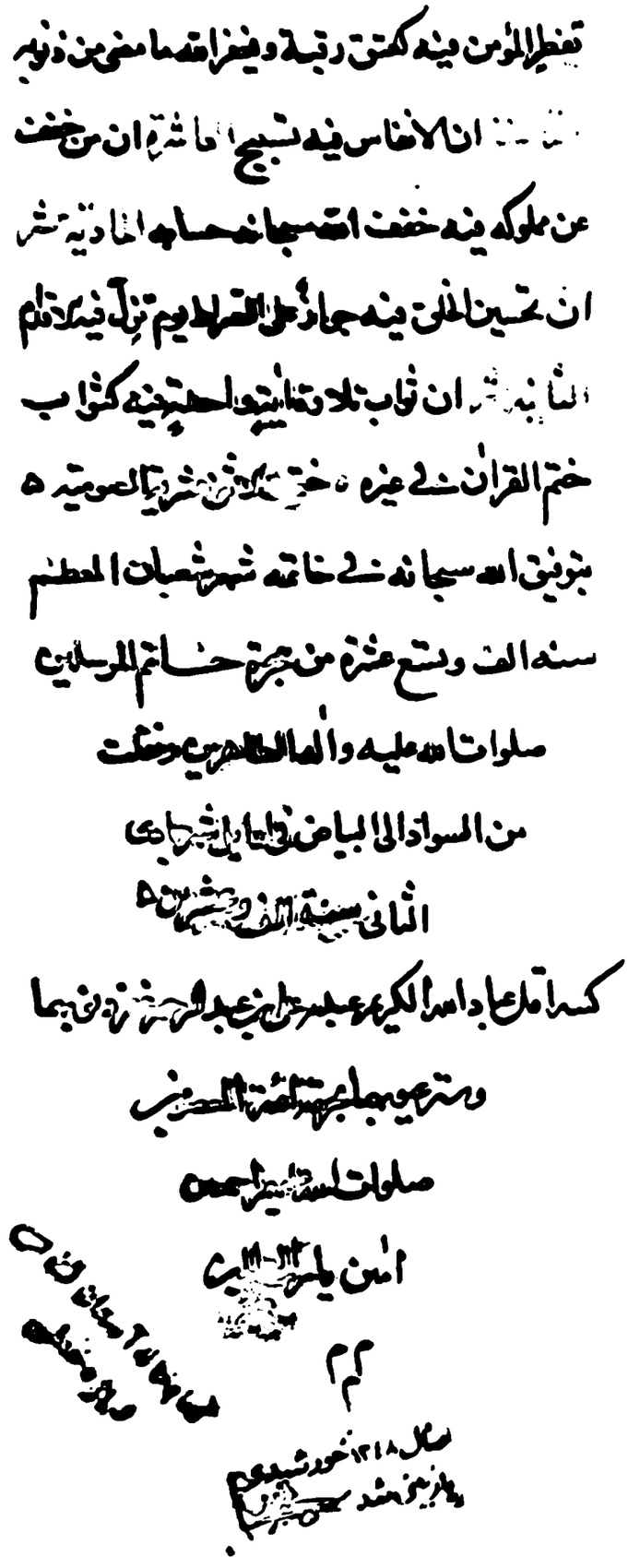

صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جُنّة من النار، والصلاة على أشرف الخلائق محمد وآله الأطهار.

يقول أقلّ العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي ـ وفّقه الله للعمل في يومه لغده، قبل أن يخرج الأمر من يده ـ:

لمّا فرغت من تأليف المقالة الإثني عشرية في الصلاة اليومية، وأُختها الإثني عشرية الحجّية، إلتمس منّي بعض الأخلّاء الأجلّاء ـ وفّقه الله لارتقاء معارج الكمال ـ تأليف إثني عشرية صومية على ذلك المنوال، فأسعفته بذلك مع ضيق المجال وتوزّع البال، والله أسأل أن ينفع بها الطالبين، وأن يجعلها من أحسن الذخائر ليوم الدين.

فأقول:

الأُمور التي لابدّ للصائم من اجتنابها نوعان:

الأول: أُمور يفسد الصوم بارتكابها، ويتوقّف حصول حقيقته على اجتنابها، كالأكل والجماع عمداً.

الثاني: ماليست كذلك، ولكن ورد الشرع بنهي الصائم عنه، كالحقنة على الأقرب، والإرتماس عند بعض.

والأُمور الأُولى لابدّ في نيّة الصوم من قصد المكلّف الإمساك عنها ولو إجمالاً، بخلاف الثانية، وقد كثر الخلاف بين علمائنا ـ قدّس الله أرواحهم ـ في تعيينها، ومن ثم اختلفوا في بيان حقيقة الصوم شرعاً على حسب اختلاف مذاهبهم فيها. فبعضهم عرّفه بتوطين النفس على ترك أُمور ثمانية، وبعضهم بالإمساك عن أُمور عشرة، وبعضهم زاد وبعضهم نقص.

وقد رام بعضهم تعريفه بما ينطبق على جميع المذاهب، فعرّفه تارة بالإمساك عن المفطرات مع النيّة، وأُخرى بتوطين النفس على الإمساك عن المفطرات، وهما

دوريّان إلّا بتكلّف [١]، مع انتقاض طرد الثاني بالنيّة.

وبعضهم عرّفه بالإمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص، على وجه مخصوص. وهو كما ترى [٢].

وعرّفه بعضهم بكفّ المكلّف كلّ النهار ـ أو حكمه ـ عن المنهيّات الإثني عشر ـ الآتي ذكرها ـ مع النيّة، وهو جيّد. وقيل: المراد بحكم الكلّ النصف الأخير من النهار مع زيادة أو جزء من آخره، لئلاّ يخرج نحو صوم المسافر والمريض إذا قدم أو برئ قبل الزوال والتناول، وصوم الندب المنوي قُبيل الغروب [٣].

فصل

مالا يتحقّق الصوم إلّا بالإمساك عنه إثناعشر:

الأول والثاني: الأكل والشرب ولو بغير المعتاد، وخلاف ابن الجنيد نادر، والمرتضى رجع عن موافقته [٤].

ويلحق بهما السُعوط [٥] البالغ الحلق، وفاقاً للشيخ والعلاّمة [٦]. لا الدماغ،

---

(١) وهو أن يجرّد لفظ المفطرات عن معناه الحقيقي والإشتقاقي ويراد به الأشياء المخصوصة، كماقالوه في تعريف الطهارة باستعمال طهور مشروط بالنيّة من تجريد الطهور عن معناه الإشتقاقي وإرادة الماء والتراب. (منه قدّس سرّه).

(٢) لا يخفى صدقه على الإحرام والتوبة بل على إمساك النائم وقت النوم عن أفعال اليقظة، وإصلاحه بالعناية ممكن. (منه قدّس سرّه).

(٣) صدره بلفظ قيل، لعدم ارتضائه له، لأنّه لا حاجة على هذا التقدير إلى قوله: أو حكمه، إذ يصدق على صوم المسافر مثلاً إذا قدم قبل الزوال والتناول وأوقع النيّة أنه كفّ عن المنهيّات كلّ النهار مع النيّة، إذ ليس في التعريف إشعار بأنّ الكفّ منوي في كل النهار. وأيضاً ينتقض على هذا التقدير بصوم من استمر على الأكل ونحوه كلّ النهار ناسياً، فإن صومه صحيح.

فالصواب إرجاع الضمير في: حكمه، إلى الكفّ كلّ النهار، إذ ملابسة المفطر كلّ النهار نسياناً في حكم الكفّ عنه كلّه عند الشارع، وحينئذ فالحاجة إلى قوله: أو حكمه، ظاهرة. (منه قدّس سرّه).

(٤) جمل العلم والعمل: ٩٠، الناصريات: المسألة ١٢٩ (الجوامع الفقهية: ٢٠٦).

(٥) سَعَطه الدواء كمنعه ونصره: أدخله في أنفه، والسَعوط كصبور: ذلك الدواء، والسُعوط كفعود: مصدر. (مجمع البحرين ٤: ٢٥٣).

(٦) المبسوط ١: ٢٧٢، والقواعد ١: ٦٤.

خلافاً للمفيد وسلّار [٧]. ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره، وفاقاً للتذكرة [٨] والمنتهى، وخلافاً للمبسوط والمختلف [٩].

وفي ابتلاع النخامة الصدرية والدماغية في فضاء الفم نظر، والأظهر عدم الإفساد، خلافاً للشهيدين [١٠]، ووفاقاً للمعتبر [١١] والمنتهى، لإطلاق موثّقة غياث [١٢]، بل صحيحته السالمة عن المعارض.

وللمحقّق قول بإفساد الدماغية فقط، وتبعه شيخنا العلائي [١٣].

وعلى القول بالإفساد في لزوم كفارة الجمع إشكال، والأظهر العدم إلّا إذا انفصلت، لعدم ثبوت التحريم على المفطر، بل الأقرب الجواز كما تفيده رواية عبدالله بن سنان من ترجيح ابتلاعها في المسجد [١٤].

وفي الريق المتغيّر طعماً بطاهر ـ كالعِلك [١٥] ـ إشكال، ومتغيّر الثلاثة أقوى إشكالاً، وعدم الإفساد مطلقاً قوي. والمنع من مضغه في حسنة الحلبي [١٦] لايستلزمه، مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم المتضمّنة مضغ الباقر عليه السلام له

---

(٧) المقنعة: ٥٤، والمراسم: ٩٨.

(٨) التذكرة ١: ٢٥٨.

(٩) المبسوط ١: ٢٧٣، والمختلف: ٢٢١.

(١٠) الدروس: ٧٤، وتمهيد القواعد: القاعدة ٤٣ (آخر كتاب الذكرى: ١٩).

(١١) المعتبر ٢: ٦٥٣.

(١٢) الكافي ٤: ١/١١٥، والتهذيب ٤: ٩٩٥/٣٢٣، والوسائل ٧: ٧٧ ، أبواب ما يمسك عنه الصائم: ١/٣٩.

هو غياث بن إبراهيم، ورجال السند فيها إليه ثقات إمامية، وهو أيضاً ثقة كما قاله النجاشي وغيره، إلّا أن الكشي نقل عن بعض أشياخه عن حمدويه أنّه بتري، ولكنّ هذا البعض مجهول الحال. والعلاّمة في الخلاصة قال: إنّه بتريّ. وظني أنّه أخذ ذلك من كلام الكشّي وقد عرفت حاله. فلذلك. قلنا: بل صحيحته، لثبوت التوثيق وعدم ثبوت البتريّة. (منه قدّس سرّه).

(١٣) الشرائع ١: ١٩٣، وجامع المقاصد ١: ١٥٣.

(١٤) الفقيه ١: ٧٠٠/١٥٢ رواه مرسلاً، والتهذيب ٣: ٧١٤/٢٥٦، والوسائل ٣: ٥٠٠ أبواب أحكام المساجد: ١/٢٠.

(١٥) العِلك مثل حِمل: كل صمغ يُعلَك من لُبان وغيره فلا يسيل، عَلَكتُه عَلكاً، من باب قتل: مَضَغتُه. (المصباح المنير).

(١٦) الكافي ٤: ١/١١٤، والوسائل ٧: ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم: ٢/٣٦.

صائماً [١٧].

والمتغيّر بالنجس كالطاهر ـ على الظاهر ـ وإن حرم، ولم أجد لأحد فيه كلاماً.

أما ريق الغير فلاريب في إفساده، وما في حسنة علي بن جعفر [١٨] من تجويز مصّ الصائم لسان المرأة لايستلزم ابتلاعه.

ثم متعمّد الإفطار في رمضان وأخواته [١٩] الثلاثة عالماً مختاراً يقضي ويكفّر، وكذا مكذّب العدلين في الإصباح.

ولا شيء على الساهي، ولا على خائف التلف لعطش أوجوع ونحوه، وفاقاً للعلاّمة وخلافاً للشهيد [٢٠]. وليقتصر على سدّ الرمق وإلّا قضى وكفّر. وهل عليه تقليل المدّة بتعظيم الجُرع واللُقم؟ الأظهر: نعم.

ولا على ظان الغروب فيظهر خلافه، خلافاً للمعتبر، ووفاقاً للشيخ والصدوق [٢١]، لصحيحتي زرارة [٢٢].

ولا على المعوِّل فيه أوفي عدم الإصباح على عدلين وإن أمكنه العلم [٢٣].

ومكذّب الواحد فيه ولو فاسقاً ـ كما يقضيه إطلاق صحيحة العيص [٢٤] ـ يقضي فقط. وكذا فاعل المفسد إستصحاباً لليل متمكناً من المراعاة فيخطئ.

---

(١٧) الكافي ٤: ٢/١١٤ والوسائل ٧: ٧٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم: ١/٣٦.

(١٨) التهذيب ٤: ٩٧٨/٣٢٠، والوسائل ٧: ٧٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم: ٣/٣٤.

(١٩) المراد بأخواته: قضاؤه بعد الزوال، والنذر المعين، والإعتكاف الواجب. (منه قدّس سرّه).

(٢٠) القواعد ١: ٦٦، واللمعة: ٥٨.

(٢١) المعتبر ٢: ٦٧٨، والنهاية: ١٥٥، والفقيه ٢: ٧٥.

(٢٢) الكافي ٣: ٥/٢٧٩، والفقيه ٢: ٣٢٧/٧٥، والتهذيب ٤: ٢٧١ والاستبصار ٢: ١١٥، والوسائل ٧: ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم: ١/٥١ و ٢.

(٢٣) أما المعوّل في أحدهما على عدل واحد مع القدرة على العدلين أو على الإستعلام فيقضي فقط. (منه قدّس سرّه).

(٢٤) الكافي ٤: ٤/٩٧، والفقيه ٢: ٣٦٧/٨٣، والتهذيب ٤: ٨١٤/٢٧٠ والوسائل ٧: ٨٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم: ١/٤٧.

وجاهل الحكم[٢٥] كالناسي عند بعض، وكالعالم عند آخرين. والأقوى القضاء لاغير.

والمكرَه بالوَجْرة[٢٦] كالناسي إجماعاً،وكذا بالتوعّد وفاقاً للأكثر، والشيخ يوجب القضاء[٢٧].

وفي سقوط الكفّارة عن الحي بتبرع الغير مطلقاً، أو سوى الصوم، أو العدم مطلقاً أقوال.

وكذا في سقوطها بمسقطه مطلقاً، أو الضروري، أو عدمه مطلقاً، أو إن قصد الفرار.

وكذا في تكرّرها بتكرّر موجبها في الواحد مطلقاً حتى الإزدراد والنزع، أو مع اختلاف الجنس، أو تخلّلها، أو العدم مطلقا.

وسبيل الاحتياط في الكل واضح.

الثالث: إنزال المنيّ ولو بفعل ما يظنّ معه كتخيّل الجماع، عن قصد، فيقضي ويكفّر.

ولو احتلم نهاراً فصومه صحيح، ولا غسل عليه له إجماعاً.

وفي تحريم نومه لظانّه نظر ولم أظفر فيه لأصحابنا بكلام. فإن احتلم ففي وجوب القضاء إشكال، أما الكفّارة فلا، على الأظهر.

الرابع: ولوج الحشفة قبلاً أو دبراً، فاعلاً أو مفعولاً، طفلاً أو بالغاً، حياً أو ميتاً، ذكراً او أُنثى. فيقضي ويكفّر.

وفي الخنثى المشكل قبلاً إشكال فاعلاً ومفعولاً، أما دبراً فمفسد لهما إن كان من واضح.

وقرّب في البيان[٢٨] عدم الغسل بتوالج المشكلين، فلا يفسد صومهما.

---

(٢٥) كمن ظنّ فساد الصوم بالتناول نسياناً فتناول، أو ظن جواز التعويل على قول المخبر الواحد. (منه قدّس سرّه).

(٢٦) وَجَر المريض يجره وَجراً أوجره: صبّ الوَجور في حلقه، والوَجور: الدواء يوجر، أيّ يصبّ في الفم.

(٢٧) المبسوط ١: ٢٧٣.

(٢٨) البيان: ١٤.

والمكرِه من الزوجين يتحمّل كفّارة المكرَه وتعزيره لا قضاءه. فعليه نصف حد الزاني. وفي الأجنبي نظر، والأولويّة ممنوعة لأشدّية الانتقام.

ولا تحمل عن النائم، خلافاً للشيخ[٢٩]، وفي تحمل المسافر ونحوه[٣٠] توقّف. والمعتبر حال المتحمّل على الأظهر. فلو أكره العاجز عن الخصال وهو قادر لم ينتقل إلى مادونها مع احتماله.

الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة بلا عذر حتى يصبح، وإفساده مشهور، وصحاح الأخبار به متضافرة[٣١]، وخلاف الصدوق ضعيف[٣٢]، وصحيحتا العيص وحبيب[٣٣] محمولتان على التقية[٣٤]، فيقضي ويكفّر، وضعف روايات التكفير منجبر بالشهرة، والمرتضى وابن أبي عقيل: يقضي لاغير.

وهل يلحق به متعمّد الجنابة ليلاً مع علمه بتعذّر الغسل؟ إشكال.

وإلحاق ذات الدم أقوى إشكالاً[٣٥]، ومع اللحوق ففي وجوب ضمّ الوضوء إلى الغسل لصومها نظر[٣٦].

---

(٢٩) الخلاف ١: ٣٨٤، المسألة ٢٧.

(٣٠) المراد بنحو المسافر من فرضه الإفطار كالمريض. والأقوى عدم التحمّل. (منه قدّس سرّه).

(٣١) الكافي ٤: ١٠٥، والتهذيب ٤: ٢١١ و ٢١٢، والاستبصار ٢: ٨٧، والوسائل ٧: ٤٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم: ١٦.

(٣٢) المقنع: ٦٠.

(٣٣) التهذيب ٤: ٦٠٨/٢١٠ و ٦٢٠/٢١٣، والاستبصار ٢: ٢٦٤/٨٥ و ٢٧٧/٨٨، والوسائل ٧: ٤٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم: ٥/١٦.

(٣٤) وأما صحيحة حبيب الخثعمي فهي مارواه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخّر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر». واعترض بأن نقل ذلك عن النبي صلّى الله عليه وآله لا يجامع التقية. وأُجيب بإمكان أن ينقل عليه السلام الحديث المشهور عند العامة للتقية. فتدبر. (منه قدّس سرّه).

(٣٥) وجه قوة الإشكال: أنّ الرواية الدالّة على أنّ الحائض إن تعمدت تأخير الغسل حتى تصبح فعليها القضاء ضعيفة، وحملها على الجنب قياس، ومن ثم جزم العلاّمة في النهاية بعدم وجوب الغسل عليها للصوم. (منه قدّس سرّه).

(٣٦) منشأ النظر التردد في أن حدث الحيض مثلاً هل هو حدث واحد أكبر لا يرتفع إلّا بالغسل والوضوء معاً، أو هو مركب من أكبر رافعه الغسل لاغير، وأصغر رافعه الوضوء لاغير؟ ويتفرع على ذلك نية الرفع والاستباحة فيما تقدمه الحائض من أحدهما.

←

السادس: إصباح الجنب بنومته الأُولى غير قاصد للغُسل ذاهلاً عنه، فيقضي فقط مع احتمال سقوطه، لا قاصداً تركه ولا متردداً في إيقاعه فيُكَفّر فيهما. ولا قاصداً له فلا شيء عليه (٣٧).

السابع: إصباحه بنومته الثانية قاصداً للغسل ظانّاً للإنتباه له فيقضي، وهي محرمة وإن حصلا، وبدون أحدهما يكفّر أيضاً.

الثامن: إصباحه بنومته الثالثة ولو قاصداً للغسل ظاناً للانتباه، فيقضي ويكفّر على المشهور، وعليه الشيخان (٣٨)، وفي المعتبر والمنتهى: يقضي فقط إن نام قاصداً له (٣٩).

التاسع: إيصال الغبار إلى الحلق، ومبدؤه مخرج الخاء المعجمة. وقيد بعضهم بالغليظ (٤٠) وهو الحق، فيقضي فقط، وفاقاً للمرتضى. وأُلحق به الدخان والبخار الغليظان. وموثّقة عمروبن سعيد بنفي البأس عن الدخنة والغبار (٤١) محمولة على الرقيق.

العاشر: الإرتماس، وفاقاً للمفيد والشهيد وجماعة (٤٢)، وادّعى المرتضى

→ والعلاّمة في المنتهى بعد أن جزم بجواز نيّة الاستباحة فيما تقدمه، توقف في نية الرفع. فقال: هل تنوي بالمتقدم رفع الحدث أم بالمتأخر لاغير؟ فيه نظر من حيث أنّ الحدث لا يرتفع إلّا بهما فكان الأول غير رافع فلا تنوي به الرفع، أو أنه مع المتأخر كالجزء فجازت نية رفع الحدث. ثم قال: وكان أبي ـ رحمه الله ـ يذهب إلى الأول وعندي فيه توقف. انتهى كلامه.

وللنظر في هذا المقام مجال واسع، وليس في الأحاديث ما يترجح به أحد الاحتمالين. (منه قدّس سرّه).

(٣٧) المراد أنّه إنما يجب بالنومة الأُولى القضاء فقط إن نام ذاهلاً عن الغسل وعدمه، لا إذا نام قاصداً تركه أو متردداً في أنّه هل يوقعه أم لا، فإنّه يكفّر، ولا إذا نام بقصد إيقاعه، فإنّه لاشيء عليه. والحاصل أنّ الصور أربع: في الأُولى يقضي فقط، وفي الثانية والثالثة يقضي ويكفّر، وفي الرابعة لا شيء عليه. (منه قدّس سرّه).

(٣٨) المقنعة: ٥٥، والنهاية: ١٥٤.

(٣٩) المعتبر ٢: ٦٧٥، والمنتهى ٢: ٥٧٤.

(٤٠) كالقواعد ١: ٦٤، والدروس: ٧٠.

(٤١) التهذيب ٤: ١٠٠٣/٣٢٤، والوسائل ٧: ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم: ٢/٢٢.

(٤٢) المقنعة: ٥٤، واللمعة: ٥٦، والمهذب ١: ١٩٢، والكافي في الفقه: ١٨٣.

في الانتصار الإجماع على إفساده (٤٣)، وفي صحيحة محمد بن مسلم إشعار به (٤٤). والمحقّق: لا يفسد وإن حرم (٤٥). والشيخ في النهاية كالمرتضى، وفي الإستبصار كالمحقّق (٤٦). وابن إدريس على الكراهة (٤٧). والعلاّمة في القواعد متوقّف في الإفساد (٤٨). وقول المرتضى هو المرتضى.

ويجب به القضاء، والثلاثة على الكفّارة أيضاً (٤٩).

ويرتفع به حدث الناسي لا العامد إلّا اذا نوى حال إخراج الرأس، وفيه تأمل.

الحادي عشر: القيء، ويجب به القضاء، وفاقاً للأكثر، وصحيحة الحلبي ناطقة به (٥٠).

وقيل: مع الكفّارة. وقيل: لا ولا، وعليه المرتضى وابن إدريس (٥١). أمّا تحريمه فإجماعي كعدم إفساده لو ذرع (٥٢).

---

(٤٣) الانتصار: ٦٢.

(٤٤) الفقيه ٢: ٢٧٦/٦٧، والتهذيب ٤: ٥٨٤/٢٠٢، والاستبصار ٢: ٢٤٤/٨٠، والوسائل ٧: ١٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم: ١/١.

والصحيحة: قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا يضرّ الصائم ماصنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والإرتماس». ولا يخفى أنّ في ذكر هذه الأربعة على وتيرة واحدة إشعاراً بإفساده كأخواته، وتخصيصه من بينها بالتحريم دون الإفساد خلاف الظاهر.

إن قلت: يمكن على مذهب ابن إدريس أن تحمل النساء على مماسّتهن المكروهة، فتشمل الحديث على بيان محرمين ومكروهين ولا يلزم ارتكاب خلاف الظاهر.

قلت: حمل الضرر على ما يعمّ التحريم والكراهة خلاف الظاهر، إذ لا ضرر فيها. (منه قدّس سرّه).

(٤٥) الشرائع ١: ١٨٩.

(٤٦) النهاية: ١٥٤، والإستبصار ٢: ٨٥.

(٤٧) قال في السرائر ص٨٨: ولا يرتمس فيه فإنه محظور لا يجوز.

(٤٨) ج ١: ٦٤.

(٤٩) أي المفيد والمرتضى والطوسي -رحمهم الله تعالى-.

(٥٠) الكافي ٤: ٢/١٠٨، والتهذيب ٤: ٨٩١/٢٦٤، والوسائل ٧: ٦٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم: ١/٢٩.

(٥١) جمل العلم والعمل: ٩٠، والسرائر: ٨٨.

(٥٢) ذرعه القيء، أي: سبقه وغلبه في الخروج. (النهاية لابن الأثير).

الثاني عشر: الكذب على الله تعالى، أو رسوله صلّى الله عليه وآله، أو أحد الأئمة عليهم السلام. وهو مفسد على الأظهر، وفاقاً للشيخين [٥٣] والأكثر. وضعف الروايتين [٥٤] منجبر بالشهرة، ونقض الوضوء مؤوّل، وأوجبا به القضاء والكفّارة.

وقيل: مغلّظ التحريم لامفسد، وعليه المحقّق [٥٥] وبعض المتأخرين [٥٦]. المرتضى في الإنتصار كالشيخين محتجاً بالإجماع، وفي الجمل كالمحقّق [٥٧]، ولا منافاة، لجواز الإطلاع عليه بعدها.

وإنّما يفسد إذا اعتقد قائله أنّه كذب، ولو ظهر الصدق فوجهان.

وهل قول الإمامي: إنّه تعالى يُرى، أو: كلامه قديم ـ مثلاً ـ كذب على الله فيفسد؟ أو كذب فقط فلا إفساد؟ كلّ محتمل ولم أجد لأحد فيه كلاماً.

فصل

الصوم الواجب إثناعشر:

الأول: شهر رمضان، ويثبت هلاله بالرؤية، أو تواترها، أو مضيّ ثلاثين

---

(٥٣) المقنعة: ٥٤، والنهاية: ١٥٣.

(٥٤) الكافي ٤: ٨٩/١٠، والتهذيب ٤: ٢٠٣/٥٨٥ و ٥٨٦، والوسائل ٧: ٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم: ٢/٢ و٣.

والروايتان: إحداهما رواية أبي بصير، قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم. قال، قلت له: هلكنا. قال: ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام».

والأُخرى رواية سماعة، قال: «سألته عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد».

والشيخ أوّل نقض الوضوء بنقص كماله وثوابه. والكذب في هذه الرواية وإن كان مطلقاً إلّا أنّه محمول على المقيد في الأُولى. (منه قدّس سرّه).

(٥٥) الشرائع ١: ١٩٢.

(٥٦) المدارك: ٣١٨.

(٥٧) الانتصار: ٦٢، وجمل العلم والعمل: ٩٠.

من شعبان، أو الشياع ولو نساءاً أو فسّاقاً، أو شهادة عدلين متّحدة أو ملفّقة [٥٨] على الأظهر، صحواً أو غيماً، من داخل أو خارج، لا بشهادتهن [٥٩] ولو منضمات. ولا بالواحد خلافاً لسلار[٦٠]، ولا بالجدول، ولا العدد بمعنييه [٦١].

وحكم متفقات المغارب واحد لامختلفاتها.

واحتمل في الدروس ثبوته في الغربي برؤيته في الشرقي للأولوية، وهو مبني على كروية الأرض، والبرهان الإنّي [٦٢] تقتضيها إذا لم يتم اللمّي [٦٣]. وقد أثبتها جماعة من أصحابنا في كتبهم الفقهية.

الثاني: قضاء المكلّف ما فاته من شهر رمضان أو من واجب معين. والثاني يجوز إفساده مطلقاً على الأصح، إلّا مع تضيقه بظن الموت.

والأول يحرم بعد الزوال إجماعاً لاقبله عند الأكثر، إلّا مع تضيقه به أو برمضان آخر.

والنهي في صحيحة ابن الحجّاج [٦٤] تنزيهي، وبه يجمع بينها وبين غيرها من الصحاح وغيرها.

---

(٥٨) المراد بالشهادة الملفّقة ما إذا شهد أحدهما برؤية هلال شعبان يوم الأربعاء مثلاً، والآخر برؤية هلال رمضان ليلة الجمعة، فقد يلفّق من قولهما أن أوله الجمعة. ويحتمل عدم القبول لاختلاف المشهود عليه. (منه قدّس سرّه).

(٥٩) خبر الشياع لا يسمّى شهادة عند الفقهاء، فلا تناقض في العبارة. (منه قدّس سرّه).

(٦٠) المراسم: ٩٦.

(٦١) المعنى الأول: عدّ شعبان تسعة وعشرين أبداً ورمضان ثلاثين أبداً. والمعنى الثاني: عدّ خمسة من أيام رمضان الماضي وصوم الخامس من الحاضر. (منه قدّس سرّه).

(٦٢) صورته: أن من جالس السفينة ونظر إلى جانب الجبل رأى أولاً فوق الجبل وثانياً تحته، فينبغي أن تكون الأرض كروية، لأنها لوكانت غير كروية لما اختلفت الرؤية ورأى فوقه وتحته دفعة واحدة. فذهبنا من المعلول الذي هو الرؤية المذكورة إلى العلة التي هي كروية الأرض. (منه قدّس سرّه).

(٦٣) صورته هكذا: لمّا كانت الطبيعة الأرضية المستعدّة للحركة والسكون واحدة بسيطة، والفاعل الواحد لا يفعل فيها إلّا الفعل الواحد دون الأفعال الكثيرة من الأشكال المختلفة كالمثلث والمربع وغير ذلك، فينبغي أن تكون الأرض كروية، لأنّها إن كانت غير كروية يتصور فيها أفاعيل كثيرة كما ذكر. فذهبنا من العلّة التي هي بساطة الأرض إلى المعلول الذي هو كرويتها. تأمّل. (منه قدّس سرّه).

(٦٤) التهذيب ٤: ٥٢٢/١٨٦، والوسائل ٧: ٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم: ٦/٤.

ولا يجب فوريته، خلافاً لأبي الصلاح [٦٥]. نعم يجب تقديمه على رمضان الآتي.

ومؤخره إليه مع العزم عليه فيفطر عند الضيق لمرض أو دم مانع أو سفر ضروري يقضي فقط. وبدونه مع الفدية عن كل يوم بمُدّ عند الأكثر، والشيخ بمُدَّين [٦٦]، ومستمر المرض يفدي فقط.

الثالث: ما يتحمله المكلّف عن غيره، إمّا بأُجرة، فيجب تلبّسه بما يعدّ به متشاغلاً على الأظهر. أو بدونها، وهو مافات الأب لعذر ـ على قول ـ ومطلقاً ـ على آخر ـ وتمكّن من قضائه، فيجب على أكبر ذكور أولاده القيام به.

ومع تساويهم فالشيخ: يوزّع، وابن البرّاج: يقرع، وابن إدريس: يسقط [٦٧]. والأول أقرب. والمعيّة سائغة بخلاف الصلاة. ويوم الكسر كفائي كالواحد. فلو أفطراه بعد الزوال ـ وهو عن رمضان ـ ففي وجوب الكفّارة، ثم في تعدّدها أو وحدتها عليهما بالسوية، أو كفائيّتها نظر. ويحتمل الفرق بين الدفعي والتعاقبي، ففي الأول كالثاني وفي الثاني على الثاني.

ولو اجتمع الأسنّ طفلاً والبالغ، فالشهيد الثاني على الثاني [٦٨]، وفيه نظر، لورود صحيحة الصفّار بلفظ الأكبر [٦٩]، واسم التفضيل إنّما يشتقّ ممّا يقبل التفاضل وهو هنا في السنّ لاغير.

ولا قضاء على غير الإبن لو فُقد، بل يتصدّق من التركة عن كلّ يوم بِمُدّ.

والمفيد [٧٠]: يقضي حينئذ أكبر ذكور أهله، ومع فقدهم فالنساء، وهو مختار الدروس ونقله عن ظاهر القدماء [٧١].

---

(٦٥) الكافي في الفقه: ١٨٤.

(٦٦) النهاية: ١٥٨.

(٦٧) المبسوط ١: ٢٨٦، والمهذب ١: ١٩٦، والسرائر: ٩١.

(٦٨) الروضة ٢: ١٢٢.

(٦٩) الكافي ٤: ٥/١٢٤، والفقيه ٢: ٤٤١/٩٨، والتهذيب ٤: ٧٣٢/٢٤٧، والاستبصار ٢: ٣٥٥/١٠٨. والوسائل ٧: ٢٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان: ٣/٢٣.

(٧٠) المقنعة: ٥٦.

(٧١) الدروس: ٧٧.

ولا يجزئ الإستئجار مع القدرة، على الأظهر. وفي وجوبه مع العجز نظر.

وهل المرأة كالرجل في القضاء عنها؟ قيل: نعم، كالدروس. وقيل: لا، كالسرائر (٧٢). والأول أقرب.

ويتفرّع عليها الخنثى. فلو كان له ولدان ظهري وبطني، سقط عنهما على الثاني. واحتمل على الأول تخصيص الأول، وتشريكه مع الثاني.

الرابع: ما وجب بنذر أو عهد أو يمين، وينعقد فيما وجب بأحدها وأصالة، خلافاً للشيخ والمرتضى (٧٣).

ولا يجب تتابعه إلّا باشتراطه لفظاً أو معنىً، خلافاً لابن البرّاج (٧٤).

ويتعيّن بتعيّن الزمان. فلو صادف مرضاً، أو سفراً، أو دماً مانعاً، أو عيداً، أو تشريقاً، أفطر وعليه القضاء على الأظهر.

أما المكان فللشيخ في تعيّنه بالنذر قولان (٧٥). واشترط العلاّمة المزية وهو ظاهر أبي الصلاح (٧٦).

وناذر صوم داود إن والى فلا كفّارة، وفاقاً للعلاّمة (٧٧)، وخلافاً للسرائر (٧٨).

وناذر الشهر مخيّر بين العددي والهلالي إن بدأ بأوله، وإلّا فالعددي.

وناذر يوم لقضاء رمضان لا يفطر مطلقاً، فقبل الزوال كفّارة وبعده كفّارتان.

الخامس: صوم بدل الهدي لفاقده وإن وجد ثمنه، وهو ثلاثة أيام متتابعات في الحج وسبعة ـ ولو متفرقة على الأصح ـ إذا رجع إلى أهله.

---

(٧٢) الدروس: ٧٧، والسرائر: ٩١.

(٧٣) المبسوط ١: ٢٧٦، والمسائل الطرابلسيات الثالثة، المسألة ٢٢ (المطبوعة في ضمن مجموعة رسائل المرتضى).

(٧٤) المهذّب ١: ١٩٨.

(٧٥) المبسوط ١: ٢٨٢. لم أعثر على قوله الآخر ونقله في الدروس: ٧٨.

(٧٦) المختلف: ٢٤٨، والكافي في الفقه: ١٨٥.

(٧٧) المختلف: ٢٥٠.

(٧٨) ص ٩٦.

وشرط الخَمسة فقد ثمنه (٧٩) ، وإلّا أبقاه عند من يذبح عنه في ذي الحجّة.

السادس: صوم شهرين متتابعين، جامعاً بينه وبين العتق وإطعام الستين، في كفّارة قتل العمد، والإفطار في نهار رمضان ـ لاغيره ـ على محرّم أصالة كالزنا، أو العارض كالحيض.

ومخيّراً بينه وبين كلّ منهما في الإفطار على محلّل، وخلف النذر والعهد، وإفساد واجب الإعتكاف، وجزّ المرأة شعرها في المصاب.

وبينه وبين البدنة والإطعام، في صيد المحرم نعامة.

ومرتّباً على العتق، فإن عجز فالإطعام، في الظهار وقتل الخطأ.

السابع: صوم شهر عددي أو هلالي في ظهار العبد وقتله الخطأ، وعددي في صيد المحرم بقرة الوحش أو حماره، إذا عجز عن البقرة ثم عن إطعام الثلاثين.

الثامن: صوم ثمانية عشر يوماً لكلّ من وجب عليه شهران فعجز عنهما، وللمفيض من عرفات قبل الغروب عامداً إذا عجز عن البدنة.

التاسع: صوم عشرة أيام في صيد المحرم ظبياً، مرتّباً على الشاة ثم على إطعام العشرة.

العاشر: صوم تسعة أيام في صيد البقرة أو الحمار، إذا عجز من الخصال الثلاث.

الحادي عشر: صوم ثلاثة أيام مرتّباً على إطعام العشرة في كفّارة إفطار قضاء رمضان بعد الزوال.

وعلى التخيير بين إطعامهم أو كسوتهم أو العتق في كفّارة اليمين، ونتف المرأة شعرها في المصاب، وخدش وجهها، وشقّ الرجل ثوبه على الولد والزوجة.

وفي الحلف بالبراءة إن عجز عن كفّارة الظهار.

ومخيّراً بينها وبين شاة أو إطعام العشرة في حلق المحرم رأسه لأذى أو غيره.

وبينهما مرتبّاً عل البدنة أو البقرة في جماع المحلّ أمته المُحرِمة بإذنه.

---

(٧٩) الصدوق في الفقيه ٢: ٣٠٢، ووالده، والمفيد في المقنعة: ٥٨، والمرتضى في الانتصار: ٩٣، والشيخ في المبسوط ١: ٣٧٠.

الثاني عشر: صوم يوم واحد للمعتكف يومين ندباً، وكذا معتكف الخمسة والثمانية، وهكذا كل ثالث.

ولمن نام عن العشاء إلى الإنتصاف فيصوم ذلك اليوم، قاله الشيخ (٨٠)، ووافقه (٨١) ابن إدريس (٨٢). ولو أفسده احتمل الكفّارة وعدمها. وإن سافر قضاه. ولو وافق مرضاً، أو دماً مانعاً، أوعيداً، أو صوماً معيّناً احتمل السقوط والقضاء ومقرّب الدروس التداخل في الأخير (٨٣).

فصل

الصوم المستحبّ غير محصور، ولنذكر من مؤكّده إثني عشر:

الأول: صوم يوم مولد النبي صلّى الله عليه وآله، وهو سابع عشر ربيع الأول (٨٤)، وفي الكافي أنّه ثاني عشره (٨٥) وهو موافق لبعض العامة (٨٦). والأول هو المشهور.

الثاني: صوم يوم مبعثه صلّى الله عليه وآله، وهو السابع والعشرون من

---

(٨٠) النهاية: ٥٧٢.

(٨١) لا يخفى أنّ موافقة ابن إدريس للشيخ ـ طاب ثراهما ـ تدلّ على وجود دليل آخر سوى خبر الآحاد، فيقوى العمل بذلك. وهذا هو الباعث على التعرّض لموافقته. (منه قدّس سرّه).

(٨٢) السرائر: ٣٦١. الظاهر أنّه قائل باستحباب هذا الصوم، فراجع.

(٨٣) الدروس: ٢٠٥.

(٨٤) اعلم أنهم قد ذكروا أن حمل أُمّه صلّى الله عليه وآله به كان في أيّام التشريق ـ كما في الدروس وغيره من الكتب الخاصة والعامة ـ وهذا لا يجامع ولادته صلّى الله عليه وآله في ربيع الأول، للزوم أقلية مدة حمله صلّى الله عليه وآله عن أقل مدة الحمل، أو أكثريتها عن أكثرها. وقد يجاب بأن ذلك من خواصّه صلّى الله عليه وآله. وفيه: إن الخواص معدودة وليس هذا منها.

والحق في الجواب أن يقال: إنه قد اشتهر أنّ أهل الجاهلية كانوا إذا اضطروا إلى الحرب في الأشهر الحرم أنسؤوها، أي حرّموا شهوراً بعدها وأوقعوا فيها أفعال الحج، وسمّوا أيامها بتلك الأسماء. فأنزل الله تعالى: «إنّما النسيء زيادة في الكفرَ» وقد اتّفق حمله صلّى الله عليه وآله في أيام التشريق بذلك الإصطلاح. فلا إشكال. (منه قدّس سرّه).

(٨٥) الكافي ١، كتاب الحُجّة باب مولد النبي ووفاته صلّى الله عليه وآله.

(٨٦) السيرة لابن هشام ١: ١٦٧، وتاريخ الطبري ١: ٥٧١.

رجب. روى الحسن بن راشد أنّه يعدل صوم ستين شهراً (٨٧).

الثالث: صوم يوم الغدير، روى الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام: «قال، قلت له: جعلت فداك، للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم، أعظمهما وأشرفهما. قلت: فأيّ يوم هو؟ قال: هو يوم نُصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه عَلماً للناس. قلت: جعلت فداك، فما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن! وتكثر الصلاة على محمد وآله، وتبرأ إلى الله ممّن ظلمه. وإن الأنبياء كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً. قلت: فما لمن صامه؟ قال: صيام ستين شهراً» (٨٨).

الرابع: صوم أيام ثلاثة في كل شهر: أول أخمسته وآخرها، وأول أربعاء عشره الثاني. روي أنّ ذلك يعدل صوم الدهر ويذهب وَحر الصدر ـ بالمهملتين ـ أي وسوسته (٨٩). والعاجز عن صيامها يتصدّق عن كل يوم بِمُدّ أو درهم.

الخامس: صوم أيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر. روي أن من صامها في كلّ شهر فكأنّما صام الدهر (٩٠)، ولتسميتها بأيام البيض وجهان مشهوران (٩١).

السادس: صوم يوم عرفة، بشرط تحقّق هلال ذي الحجة وعدم إضعافه عن الدعاء. روي أن صومه كفّارة تسعين سنة (٩٢).

السابع: صوم يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة. وفي مثله

(٨٧ و ٨٨) الكافي ٤: ١/١٤٨، والفقيه ٢: ٢٤٠/٥٤، والتهذيب ٤: ٩٢١/٣٠٥. والوسائل ٧: ٣٢٩، أبواب الصوم المندوب: ١/١٥، و٢/١٤.

(٨٩) الكافي ٤: ١/٨٩، والفقيه ٢: ٢١٠/٤٩، والتهذيب ٤: ٩١٣/٣٠٢، والاستبصار ٢: ٤٤٤/١٣٦، والوسائل ٧: ٣٠٣ أبواب الصوم المندوب: ١/٧.

(٩٠) علل الشرائع: ٣٧٩، والوسائل ٧: ٣١٩، أبواب الصوم المندوب: ١/١٢.

(٩١) الوجه الأول: أن لياليها بيض بالقمر، والمراد: الليالي البيض. والوجه الثاني: مارواه الصدوق في كتاب علل الشرائع: إن آدم لما أُهبط إلى الأرض أُهبط مسودّ البدن، فبكت الملائكة لذلك وسألوا الله أن يردّ إليه بياضه. فناداه مناد من السماء: صم لربك. فاتفق صيامه ثالث عشر الشهر، فذهب ثلث السواد. ثم نودي: صم الرابع عشر. فصامه، فذهب ثلثا السواد. ثم نودي: صم الخامس عشر. فصامه، فأصبح وقد ذهب السواد كله. (منه قدّس سرّه).

(٩٢) الفقيه ٢: ٢٣٢/٥٢، والوسائل ٧: ٣٣٤، أبواب الصوم المندوب: ٥/١٨.

تصدّق أميرالمؤمنين عليه السلام بخاتمه وهو راكع، فنزل قوله تعالى: «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون»[٩٣].

الثامن: صوم أول ذي الحجّة إلى تاسعه. روي أنّ من صامه كتب له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب له صوم الدهر[٩٤].

التاسع: صوم رجب. روي أنّ من صامه كلّه كتب الله له رضاه، ومن كتب له رضاه لم يعذبه[٩٥].

العاشر: صوم شعبان. روي أن صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله تعالى[٩٦].

الحادي عشر: صوم يوم دحو الأرض أي بسطها من تحت الكعبة، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة[٩٧]. روي أنّه يعدل ستين شهراً[٩٨].

---

(٩٣) المائدة: ٥٥.

(٩٤) الفقيه ٢: ٢٣٠/٥٢، ومصباح المتهجد: ٤٦٥، والوسائل ٧: ٣٣٤ أبواب الصوم المندوب: ٢/١٨ و٣.

(٩٥) المقنعة: ٥٩، والوسائل ٧: ٣٥٦ أبواب الصوم المندوب: ١٥/٢٦.

(٩٦) الكافي ٤: ١/٩١ و ٢، والفقيه ٢: ٢٤٨/٥٧ و٢٥٠، والتهذيب ٤: ٩٢٥/٣٠٧، والاستبصار ٢: ٤٤٩/١٣٧، والوسائل ٧: ٣٦٨ أبواب الصوم المندوب: ٢٩.

(٩٧) قد يقال: إن وقوع دحو الأرض في الخامس والعشرين من ذي القعدة يقتضي تحقّق الشهر قبل الدحو، وحيث أنّ الشهر مؤلّف من الأيام والليالي، وهي لا تتحقّق قبل خلق الفلك، فيكون خلقه قبل الدحو، وهذا ينافي قوله تعالى: «هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً ثم استوى على السماء فسوّاهن سبع سماوات». فإن هذه الآية الكريمة تقتضي تقدم دحو الأرض على خلق الفلك.

والجواب: إنّ الآية الكريمة لم تدلّ على أنّ أصل خلق السماء بعد الدحو، وإنما دلّت على أنّ جعلها سبع طبقات إنّما وقع بعد الدحو. فيجوز أن يكون سبحانه خلق السماء في أول الأمر طبقة واحدة، ثم دحاالأرض ثم جعل السماء سبع طبقات. وربّما يدل بظاهره على ذلك قوله تعالى: «أ أنتم أشدّ خلقاً أم السماء بناها رفع سمكها فسوّاها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها» وقد ذكر المفسّرون أنّ امتداد الجسم إذا اعتبر من العلوّ إلى السفل يسمّى عمقاً، وإذا اعتبر من السفل إلى العلو يسمّى سَمْكاً.

ثم لا يخفى أنه يكفي في تحقّق الليل والنهار وجود جرم الأرض وإن كان خلق قبل الدحو صغيراً جداً، إذ الليل ليس إلّا مخروط ظل الأرض والنهار مقابله، وهما حاصلان، فقد تحقّق الليل والنهار قبل الدحو وزال الإشكال. ويمكن التفصي عنه بوجه آخر أوردناه في تفسيرنا الموسوم بالعروة الوثقى، وبسطنا الكلام هناك بما لامزيد عليه. (منه قدّس سرّه).

(٩٨) الكافي ٤: ٢/١٤٩، والفقيه ٢: ٢٣٨/٥٤، والتهذيب ٤: ٩١٩/٣٠٤، والوسائل ٧: ٣٣١ أبواب ←

الثاني عشر: صوم يوم عاشوراء حزناً. روي أنّه كفّارة سنة (٩٩). وليكن الإفطار بعد العصر على شربة من ماء، كما روي عن الصادق عليه السلام (١٠٠).

فصل

الصوم المحرّم إثناعشر:

الأول: صوم يومي العيدين، وتحريمه ممّا أجمع عليه أهل الإسلام. واستثنى الشيخ صوم العيد في كفّارة القتل في شهر حرام (١٠١). والرواية ضعيفة (١٠٢).

الثاني: صوم أيام التشريق، وتحريمه ممّا أجمع عليه علماؤنا. وخصّه الأكثر بمن كان بمنى، وألحق الشيخ مكّة، واستثنى كماسبق (١٠٣)، وزاد العلاّمة التخصيص بالناسك (١٠٤)، ولم نظفر له بمستند.

الثالث: صوم يوم الشك بنيّة رمضان، أما بنيّة قضائه أو النذر فلا. فلو أفطره القاضي بعد الزوال أو الناذر فظهر منه، احتمل سقوط الكفّارة ووجوبها عن القضاء أو النذر، أما عن رمضان فلا.

الرابع: صوم المعصية شكراً لا زجراً.

الخامس: صوم الصمت بأن ينويه صامتاً إلى الليل، وتحريمه إجماعي والنص به ناطق (١٠٥)، ففساده ممّا لا ريب فيه. واحتمل بعضهم صحّته، لتوجه النهي إلى أمر خارج (١٠٦). وهو كما ترى.

← الصوم المندوب: ١٦/٣و٤.

(٩٩) التهذيب ٤: ٣٠٠/٩٠٧، والاستبصار ٢: ١٣٤/٤٣٩، والوسائل ٧: ٣٣٧ أبواب الصوم المندوب: ٢٠/٣.

(١٠٠) مصباح المتهجد: ٧٢٤، والوسائل ٧: ٣٣٨ أبواب الصوم المندوب: ٢٠/٧.

(١٠١) المبسوط ١: ٢٨١.

(١٠٢) الكافي ٤: ١٣٩/٨، والتهذيب ٤: ٢٩٧/٨٩٦، والوسائل ٧: ٢٧٨ أبواب بقية الصوم الواجب: ٨/١.

(١٠٣) المبسوط ١: ٢٨١، و٣٧١.

(١٠٤) القواعد ١: ٦٨.

(١٠٥) الفقيه ٢: ٤٧/٢٠٨ و ١١٢/٤٧٨، والوسائل ٧: ٣٩٠ أبواب الصوم المحرم والمكروه: ٥/١ و ٢ و ٣.

(١٠٦) المدارك: ٣٥٢.

السادس: صوم الوصال، وتحريمه إجماعي، وفسّر الأكثر بأن يجعل عشاؤه سحوره. والظاهر تقييده بأن ينوي صوم النهار مع ذلك الجزء الليلي إبتداءً، فلو ضمّه بعد الغروب لم يفسد النهار، وفي أثنائه إشكال.

وقد يفسّر بصوم يومين متواليين من غير إفطار بينهما. وبالأول صحيحتا الحلبي وابن البختري (١٠٧)، وبالثاني رواية ضعيفة (١٠٨) عمل بها في المعتبر ووافقه في السرائر (١٠٩).

السابع: صوم المرأة ندباً بغير إذن زوجها، وتحريمه إجماعي، ولا فرق بين الدائم والمتعة.

الثامن: صوم المملوك ندباً بدون إذن مولاه، وهو إجماعي أيضاً. ولا فرق بين إضعافه وعدمه. ولو هايأه (١١٠) صحّ في يومه إذا لم يسر الضعف إلى يوم مولاه.

التاسع: صوم ذات الدم المانع منه.

العاشر: الصوم ندباً لمن عليه صوم واجب، وفاقاً للشيخين (١١١) والأكثر. وحسنة الحلبي ورواية الكناني مقيّدتان بقضاء رمضان (١١٢)، وكلامهم مطلق.

الحادي عشر: صوم المريض الظانّ التضرّر به بوجدانه، أو بقول عارف ولو كافراً. ولو تكلّفه بطل وإن انكشف عدم التضرّر. ويمكن الفرق بين الإنكشاف بعد الزوال وقبله، فيبطل في الأول، ويجدّد في الثاني مع احتمال الاكتفاء بالأُولى.

---

(١٠٧) الكافي ٤: ٢/٩٥ و٣، والتهذيب ٤: ٨٩٨/٢٩٨، والوسائل ٧: ٣٨٨ أبواب الصوم المحرم والمكروه: ٤/٧ و٩.

(١٠٨) الكافي ٤: ٥/٩٢، والتهذيب ٤: ٩٢٧/٣٠٧، والاستبصار ٢: ٤٥٢/١٣٨، والوسائل ٧: ٣٨٩، أبواب الصوم المحرم والمكروه: ٤/١٠.

(١٠٩) المعتبر ٢: ٧١٤، والسرائر: ٩٧.

(١١٠) هايأته مهايأة -وقد يخفّف- فيقال: هاييته مهاياة: جعلت له هيئة معلومة، والمراد: النوبة. والمهاياة في كسب العبد: إنهما يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهرله بالقسمة. (المصباح المنير، مجمع البحرين).

(١١١) المقنعة: ٥٧، والنهاية: ١٦٣.

(١١٢) الكافي ٤: ١/١٢٣ و ٢، والتهذيب ٤: ٨٣٥/٢٧٦ و ٨٣٦، والوسائل ٧: ٢٥٣ أبواب أحكام شهر رمضان: ٥/٢٨ و ٦.

وظانّ الضرر التامّ بترك المجامعة نهاراً يجامع على الأظهر، وتردّد فيه في المنتهى (١١٣). وهل لزوجته الصائمة (١١٤) الإمتناع فيتحمّل عنها الكفّارة؟ نظر. ويتعيّن لو كانت معها حائض. وقيل: يتخيّر بينهما، لتعارض المفسدتين. ولو كانت معهما مجنونة أو مسافرة ونحوهما تعينت.

الثاني عشر: صوم الواجب سفراً، إلّا النذر المقيّد به، وثلاثة الهدي، وثمانية عشر البدنة. والمرتضى أضاف المعيّن إن صادفه (١١٥)، والمفيد ماسوى رمضان من الواجب (١١٦)، والصدوقان صوم الصيد (١١٧). والعمل على المشهور.

والضابط قصر الصلاة، ولا تخيير في الأربعة (١١٨) على الأظهر.

وجاهل الحكم معذور فيجزئه، ويفطر أثناء النهار متى علم ويقضيه.

والمفطر قبل حد الترخّص أو بعده بعد الزوال (١١٩) يقضي. أما التكفير لو استمر على سفره فمبني على عدم السقوط بطروء المسقط.

والقادم مفطراً يمسك استحباباً ويقضي، وممسكاً قبل الزوال يتم ويجزئه، وبعده كالمفطر، وكذا المعافى (١٢٠).

* * *

---

(١١٣) ج ٢ ص ٥٩٧.

(١١٤) صوماً واجباً لا يجوز إفساده. فليس لها الإمتناع في المندوب ولاقضاء رمضان قبل الزوال. (منه قدّس سرّه).

(١١٥) جعل العلم والعمل: ٩٢.

(١١٦) المقنعة: ٥٥.

(١١٧) المقنع: ٧٨.

(١١٨) أي في الأماكن الأربعة وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلّى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني عليه السلام.

(١١٩) المراد وصوله إلى حدّ الترخّص بعد الزوال، وهذا مذهب المفيد وجماعة من المتأخّرين، والروايات من الصحاح والحسان والموثّقات ناطقة به. والسيد المرتضى وأتباعه: إنّه يفطر وإن بلغ حد الترخّص قبل الغروب بلحظة، لقوله تعالى: «أو على سفر». (منه قدّس سرّه).

(١٢٠) أي: المعافى من المرض.

فصل

الأُمور المعتبرة في نيّة الصوم إثنا عشر:

الأول: تعيين سبب الصوم من نذر، أو كفّارة، أو تحمّل، ونحوها. ولا يشترط في رمضان. وألحق به المرتضى النذر المعيّن (١٢١) وهو قريب، وفي إلحاق طارئ التعيّن، كالمطلق لظنّ الموت، والقضاء لقرب رمضان احتمال.

ولو نوى في رمضان غيره عالماً (١٢٢) صحّ عنه، عند الشيخ والمرتضى والمحقّق (١٢٣)، وفي السرائر والمختلف: لا يصحّ (١٢٤)، وهو الأصحّ.

الثاني: قصد الوجوب أو الندب، ولا يجزئ الترديد مع إمكان الجزم، ويجزئ مع عدمه، وفاقاً لشيخنا الشهيد في متونه الأربعة (١٢٥).

الثالث: قصد الأداء أو القضاء في غير رمضان، وفيه لا يلزم قصد الأداء، ويجوز لمتوخيه الترديد بينهما على الأقرب.

الرابع: قصد القربة، ولا يضرّ ضمّ طمع الثواب ودفع العقاب إذا كانت هي المقصد الأصلي. أما العكس فالأكثر على إفساده النيّة في الصوم وغيره. وفي التساوي نظر، والأظهر عدم الإفساد فيهما. وكذا لو أمره الطبيب بالحمية فضمها إليها. وقد يفرق بين الصوم المعيّن وغيره (١٢٦).

الخامس: تنجيزها أو حكمه كالتعليق بمشيئة الله (١٢٧) أو بقاء الجبل حجراً،

---

(١٢١) جمل العلم والعمل: ٨٩.

(١٢٢) أي عالماً بأنّه من شهر رمضان. وأمّا الجاهل بأنّه منه فينصرف إليه ويجزىء عنه. وأنا لم أطلع على مخالف فيه والظاهر أنّه إجماعي. (منه قدّس سرّه).

(١٢٣) المبسوط ١: ٢٧٦، وجمل العلم والعمل: ٨٩، والمعتبر ٢: ٦٤٤.

(١٢٤) السرائر: ٨٤، والمختلف: ٢١٤.

(١٢٥) الدروس: ٧٠، والبيان: ٢٢٤، والقواعد والفوائد ١: ٨٥، ولم أعثر عليه في اللمعة.

(١٢٦) أي فلا يفسد في المعيّن ويفسد في غيره.

(١٢٧) ولو لغير التبرّك، فإنّه سبحانه يريد الطاعات. أمّا لو علّق بمشيّة الله المعاصي فإنه يفسد عندنا ويصحّ عند الأشاعرة. (منه قدّس سرّه).

لا بقدوم زيد مثلاً. وناذر صوم يوم قدومه ينوي ليلاً إن جزم به أو ظنّ -على الأُظهر- فله التعليق به، وإن شكّ فقدم قبل الزوال والتناول نوى وصحّ.

السادس: الاستدامة الحكمية إلى الليل، فلو قصد الإفطار أثم قطعاً (١٢٨)، وهل يفسد صومه؟ أبوالصلاح: نعم، وأوجب القضاء والكفّارة (١٢٩)، ووافقه في المختلف على القضاء (١٣٠). والمرتضى والشيخ: لا، ووافقهما في المعتبر بشرط تجديد النيّة (١٣١). وللبحث من الطرفين مجال، ولانصّ في هذا المقام.

السابع: إيقاعها فيما بين أول الليل والفجر في الصوم المعيّن وإن تخلّل مفسد، ويصحّ مقارنتها للفجر، خلافاً للمفيد (١٣٢) وابن أبي عقيل.

ولا تجزىء في شعبان عن ناسيها في رمضان، خلافاً للخلاف (١٣٣).

الثامن: إيقاعها قبل الزوال لناسيها ليلاً، والجاهل بوجوب ذلك اليوم فيعلم، ومن تجدّد عزمه على صوم واجب غير معيّن كالقضاء والنذر المطلق.

التاسع: إيقاعها ولو في آخر النهار لمن تجدّد عزمه على صوم مندوب.

العاشر: تجديدها لو نوى الندب فظهر الوجوب وبالعكس.

الحادي عشر: تجديدها لو نوى عن سبب فظهر الوجوب أو الإستحباب بغيره.

الثاني عشر: تعدّدها بتعدّد الأيام في غير رمضان إجماعاً، واكتفى فيه الشيخان بالواحدة في أوله (١٣٤)، ونقل المرتضى عليه الإجماع (١٣٥).

وما يقال من أنّ مبنى الخلاف على أن صومه عبادة واحدة، فلا يفرق النية

---

(١٢٨) ولا ينافي ذلك ما اشتهر من أنّ نية المعصية لا تؤثر عقاباً. وقد أطنبت الكلام في ذلك في حواشي القواعد الشهيدية. (منه قدّس سرّه).

(١٢٩) الكافي في الفقه: ١٨٢. فيفسد عنده بالاستمناء وإن لم يخرج المنيّ. (منه قدّس سرّه).

(١٣٠) المختلف: ٢١٦.

(١٣١) الخلاف ١: ٤٠١، المسألة ٨٩، والمعتبر ٢: ٦٥٢.

(١٣٢) المقنعة: ٤٨.

(١٣٣) الخلاف ١: ٣٧٦، المسألة ٥.

(١٣٤) المقنعة: ٤٨، والمبسوط ١: ٢٧٦.

(١٣٥) الإنتصار: ٦١.

على أجزائها، أو عبادات متعدّدة، ليس بشيء (١٣٦).

فصل

لا يصحّ الصوم من اثني عشر:

الأول: الطفل وإن بلغ أثناء نهار رمضان ولم يتناول، خلافاً للخلاف (١٣٧).

ولو ظنّ الشاكّ في البلوغ الإمناء بالجماع لم يجب الإمتحان، لتوقّف الوجوب عليه، ولو قطع احتمله، والحقّ عدمه، لجريان الدليل.

الثاني: المجنون، وإن كان بفعله هرباً منه. ولا يمنع من المفطرات ولا يُمَرّن، ولا دخل لسبق النيّة، خلافاً للخلاف (١٣٨).

الثالث: ذات الدم المانع منه، وهل لها جلبه بعلاج، كتقديم عادتها أو تأخيرها لتُصادف رمضان أو النذر المعيّن؟ إشكال. ولم أظفر للقوم فيه بكلام.

الرابع: المغمى عليه ولو لحظة، ولا قضاء عليه. وصحّح المفيد والمرتضى صومه إن سبقت نيته، وأوجبا القضاء إن لم ينو(١٣٩).

أما صوم النائم فصحيح إجماعاً مع سبق النيّة. ولو استغرق النهار لشرب مرقد عامداً عالماً ففي صحّته نظر (١٤٠).

الخامس: السكران، وهو كالمغمى عليه إلّا في عدم القضاء.

السادس: الكافر، ولا يصحّ منه إلّا ما أدرك فجره مسلماً لاما أدرك زواله، خلافا للمبسوط (١٤١).

---

(١٣٦) لأنّ مجوّز الوحدة لا يمنع التعدّد بل يجوّزه أيضاً. وفي العبارة إشارة إلى ذلك حيث قلنا: واكتفى الشيخان بالواحدة. (منه قدّس سرّه).

(١٣٧) ج ١، ص ٣٩٣، المسألة ٥٧.

(١٣٨) ج ١، ص ٣٩١، المسألة ٥١.

(١٣٩) المقنعة: ٥٦، وجمل العلم والعمل: ٩٣.

(١٤٠) الكلام على تقدير سبق النيّة. وأما القول بوجوب القضاء كما في الصلاة فقياس. (منه قدّس سرّه).

(١٤١) ج ١، ص ٢٨٦.

والردّة مطلقاً في أثناء النهار مبطلة مطلقاً، والشيخ والمحقّق: إن بقيت إلى آخره(١٤٢). وعلى المرتدّ القضاء ولو فطرياً، دون المخالف إذا استبصر، تخفيفاً عليه لالصحة عبادته، للروايات الصحيحة بعدم صحّتها (١٤٣).

السابع: المريض المتضرّر به كما مر. وفي إلحاق الصحيح الخائف المرض به إشكال، ومال إليه بعض الأصحاب(١٤٤)، وهو غير بعيد، وتردّد في المنتهى (١٤٥).

الثامن: المسافر، ولا يصحّ منه الواجب سوى مامرّ. أمّا المندوب فالصدوق في الفقيه: لايصحّ مطلقاً (١٤٦). وفي المقنع: إلّا ثلاثة الحاجة في مسجد النبي صلّى الله عليه وآله، والاعتكاف في الأربعة(١٤٧). ووافقه المفيد في الثلاثة وأضاف مشاهد الأئمّة سلام الله عليهم (١٤٨). وبعض المتأخرين على الكراهة (١٤٩)، بمعنى قلّة الثواب إلّا في ثلاثة الحاجة.

والمسألة محل توقّف، والأحوط كفّ المسافر عن مطلق المندوب سواها، لصحّة روايات المنع وضعف روايات الصحة إلّا روايتها (١٥٠).

ولا يحرّم سفرَ ناذر الدهر عدمُ وقت القضاء، وإلّا حلّ (١٥١)، ويفدي عن

---

(١٤٢) المبسوط ١: ٢٦٦، والمعتبر ٢: ٦٩٧.

(١٤٣) كصحيحة أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام أنّه قال: «لو أنّ رجلاً عمّر عمر نوح في قومه ألف سنة إلّا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل بين الركن والمقام ولقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئاً».

وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: «يا محمد! إنّ أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا وأضلّوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدّت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون على شيء ممّا كسبوا ذلك هو الضلال البعيد». (منه قدّس سرّه).

الوسائل ١: ٩٠ أبواب مقدمة العبادات: ١/٢٩ و ١٢.

(١٤٤) المدارك: ٣٣٤.

(١٤٥) ج ٢، ص ٥٩٦.

(١٤٦) ج ٢، ص ٩٢.

(١٤٧) المقنع: ٦٣.

(١٤٨) المقنعة: ٥٥.

(١٤٩) كما في المسالك ١: ٧٥.

(١٥٠) أُنظر إلى الوسائل ٧: ١٤٣ أبواب من يصح منه الصوم: ١٢.

(١٥١) «سفر ناذر الدهر» منصوب بمفعولية «يحرّم» و «عدم وقت القضاء» مرفوع بفاعليته. والمراد: دفع ←

كل يوم بمد كالعاجز عن صوم النذر على الأظهر.

التاسع: الشيخ والشيخة مع العجز أو شدّة المشقّة، ويفديان كل يوم بمُدّ، فإن أطاقا قضيا وإلّا سقط. وخصّ المفيد والمرتضى والعلاّمة ـ في المختلف ـ الفدية بالمشقة، وأسقطوها مع العجز (١٥٢).

العاشر: ذو العطاش المأيوس برؤه، وهو كالشيخين. والمرجوّ كالمريض عند بعض، وكالمأيوس عند آخرين.

الحادي عشر: المرضعة القليلة اللبن، مستأجرة أو متبرّعة، إذا ظنّت ضرر الولد وأن لا يدفعه إلّا لبنها، فتفدي بالمُدّ وتقضي، نسبياً كان أو رضاعياً.

الثاني عشر: الحاملة الظانّة ضرر الولد، وهي كالمرضعة، وكذا لو ظنّت ضررها وفاقاً للمعتبر (١٥٣).

فصل

ما يستحبّ فعله ليلاً في شهر رمضان إثناعشر:

الأول: الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور أول ليلة، وإلّا فإلى ثلاث، رافعاً يديه مستقبلاً إلى القبلة لا إليه، غير مشير نحوه، وأوجب ابن أبي عقيل دعاءاً خاصاً (١٥٤).

← ما يتوهم من تحريم السفر في شهر رمضان على من نذر صوم الدهر، لأن السفر يوجب الإفطار فلابد من القضاء ولا وقت له، لاستغراق النذر مدة العمر. فالسفر علّة لفوت أداء رمضان وقضائه معاً فيكون محرّماً لامحالة.

ووجه الدفع أن يقال: لوكان السفر في الصورة المذكورة حراماً لكان حلالاً. بيان الملازمة: أنه لو حرم لوجب الصوم ولم يجز الإفطار، لأنّ صوم رمضان في سفر المعصية واجب، ومع الإتيان بالصوم لاقضاء فأيّ حاجة إلى وقت يقع فيه؟ فما جعلتموه علّة لتحريم السفر لا تحقّق له أصلاً، وبعدم العلّة يعدم المعلول. فظهر أنّ الحكم بتحريم السفر على الناذر المذكور يوجب الحكم بإباحته له كما قلنا. فتأمّل. (منه قدّس سرّه).

(١٥٢) المقنعة: ٥٦، وجمل العلم والعمل: ٩٢، والمختلف: ٢٤٤.

(١٥٣) ج ٢، ص ٧١٨.

(١٥٤) وهو: الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدّر منازلك وجعلك مواقيت للناس، اللّهم أهلّه علينا إهلالاً مباركاً، اللّهمّ أدخله علينا بالسّلامة والإسلام واليقين والإيمان والبرّ والتقوى والتوفيق لما تحبّ وترضى. (منه قدّس سرّه).

الثاني: الغسل في أول ليلة منه، وفي فراداه سيّما نصفه، وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

الثالث: إتيان النساء في أول ليلة منه.

الرابع: تعجيل الإفطار إلّا لمن لا تنازعه نفسه، فيؤخره عن الصلاة إلّا أن ينتظر إفطاره.

الخامس: الدعاء بالمأثور عند الإفطار(١٥٥).

السادس: الإفطار على شيء حلو، أو الماء الفاتر، فإنّه يغسل دَرَن القلب.

السابع: تفطير الصائمين المؤمنين، فعن الكاظم عليه السلام: «فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك»(١٥٦).

الثامن: قراءة الأدعية المأثورة لكل ليلة وكل يوم، ولدخوله، ولوداعه، وأدعية سحره، لاسيما الدعاء الطويل الذي رواه أبوحمزة الثمالي عن سيد العابدين عليه السلام.

التاسع: قيام لياليه كلها وسيّما فراداه.

العاشر: الإتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة.

الحادي عشر: قراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثالث وعشرين، وروي سورة القدر ألف مرة(١٥٧).

الثاني عشر: السحور، ويتأكد في الواجب المعيّن، وفي رمضان آكد، وأقلّه الماء وأفضله السويق والتمر، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل.

* * *

---

(١٥٥) وهو: اللّهمّ لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبّله منا ذهب الظمأ وابتلّت العروق وبقي الأجر اللّهمّ تقبّل منا وأعنّا عليه وسلّمنا فيه وتسلّمه منا. (منه قدّس سرّه).

(١٥٦) الكافي ٤: ١/٦٨، والفقيه ٢: ٣٨٢/٨٥، والتهذيب ٤: ٥٨٠/٢٠١، والوسائل ٧: ١٠٠ أبواب آداب الصائم: ٤/٣.

(١٥٧) أُنظر بحار الأنوار ٩٥: ١٦٥، أعمال السنين والشهور.

فصل

يكره للصائم أُمور اثناعشر:

الأول: لمس النساء وتقبيلهنّ وملاعبتهنّ مع ظن عدم الإمناء، ومعه يحرم. أما مع الإمذاء ففي صحيحة رفاعة المرويّة في الفقيه: «يستغفر ويقضي إن كان حراماً»(١٥٨) ويمكن حملها على الإستحباب(١٥٩).

الثاني: فعل مايوجب الضعف من دخول الحمام وإخراج الدم، وأُلحق به قلع الضرس.

وفي صحيحة ابن سنان: «إنّا إذا أردنا الحجامة في رمضان إحتجمنا ليلاً»(١٦٠).

الثالث: إنشاد الشعر وإن كان حقّاً(١٦١)، كالدعاء المنظوم وذمّ الدنيا. والظاهر عدم اختصاص الكراهة بالصائم. وفي صحيحة حمّاد أنّ الصادق عليه السلام قال: «لاينشد الشعر بليل، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار. فقال له إسماعيل: يا أبتاه فإنّه فينا، قال: وإن كان فينا»(١٦٢).

الرابع: الحقنة بالجامد، أمّا بالمائع فمحرّمة لامفسدة، وفاقاً للمنتهى وخلافاً للدروس، وساوى في المعتبر بينهما في التحريم وعدم الإفساد، وفي المختلف فيهما

---

(١٥٨) الفقيه ٢: ٢٩٩/٧١، والتهذيب ٤: ٨٢٥/٢٧٢، والوسائل ٧: ٩٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم: ٣/٥٥.

(١٥٩) إنّما قال ذلك مع أنّ هذه الرواية مروية في التهذيب عن رفاعة أيضاً بسند صحيح، إلّا أنّ في متنها نوع خلل وإن أمكن إصلاحه بتكلف. (منه قدّس سرّه).

(١٦٠) التهذيب ٤: ٧٧٦/٢٦٠، والاستبصار ٢: ٢٨٩/٩١، والوسائل ٧: ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم: ١٢/٢٦.

(١٦١) وليس إنشاد الشعر في المسجد من هذا القبيل، فإنه لايكره إن كان حقاً. يدلّ على ذلك مارواه علي بن يقطين في الصحيح: إنه سأل الكاظم عليه السلام عن إنشاد الشعر في الطواف، فقال: «ماكان من الشعر لابأس فلابأس». (منه قدّس سرّه).

والرواية في الوسائل ٩: ٤٦٤ أبواب الطواف: ١/٥٤.

(١٦٢) الكافي ٤: ٦/٨٨، والفقيه ٢: ٢٨٢/٦٨ رواه مرسلاً، والتهذيب ٤: ٥٥٦/١٩٥، والوسائل ٧: ١٢١ أبواب آداب الصائم: ٢/١٣.

وأوجب القضاء(١٦٣).

الخامس: إدخال الدواء الأُذنَ أو الأنف، قطوراً أو سعوطاً، غير متعدٍّ إلى الحلق.

السادس: بلّ الثوب على الجسد.

السابع: إستنقاع المرأة في الماء، وأُلحق بها الخنثى والخصيّ الممسوح(١٦٤). أما الرجل فلايكره له وإن كره بلّ الثوب، والفارق الرواية(١٦٥)، وتخيّل الأولوية بعدها باطل.

الثامن: مصّ النواة.

التاسع: مضغ العِلك.

العاشر: شمّ الرياحين سيّما النرجس.

الحادي عشر: الإكتحال بما فيه مسك أو صَبِر(١٦٦).

الثاني عشر: نقض الصوم المستحب بعد الزوال.

---

(١٦٣) المنتهى ٢: ٥٨٣. والدروس: ٧٠، والمعتبر ٢: ٦٥٩ و٦٧٩، والمختلف: ٢٢١.

(١٦٤) الملحق: شيخنا الشهيد في اللمعة، وعلّله شيخنا الشارح بقرب المنفذ من الجوف. وفي كلامهمانظر، فإن الرواية إنما وردت في المرأة، وهي معلّلة بمالم يثبت اشتراكه: روى حنان بن سدير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «المرأة لا تستنقع في الماء، لأنها تحمله بقبلها». ومراده عليه السلام أن قبلها يجذب الماء إلى جوفها. فحمل الخصي بل الخنثى عليها قياس، ومع ذلك فهو قياس فاسد عند مجوّزين القياس، إذ العلّة المستنبطة مردودة بعد وجود العلّة المنصوصة. وجذب قبل الخنثى والممسوح الماء محض ادعاء. (منه قدّس سرّه).

(١٦٥) روى الحسن بن راشد: «قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا. قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم. قلت: من أين جاء هذا؟ قال: أول من قاس إبليس. قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم. قلت: فيبلّ ثوباً على جسده؟ قال: لا. قلت: من أين جاء هذا؟ قال: هذا من ذاك.

ولا يخفى أن ما تضمّنه هذه الرواية يوجب ضعف قياس الأولوية، وقد بَيّنْتُ على ذلك في حواشي زبدة الأصول. (منه قدّس سرّه).

والرواية في الوسائل ٧: ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم: ٥/٣.

(١٦٦) الصَبِر: الدواء المرّ (المصباح المنير).

فصل

يستفاد من القرآن المجيد وأحاديث أئمتنا عليهم السلام إختصاص شهر رمضان من بين الشهور باثنتي عشرة مزية:

الأولى: أنّه أُنزل فيه القرآن، وروى الشيخ في التهذيب عن الصادق عليه السلام أنّ التوراة والإنجيل والزبور أيضاً أُنزلت فيه (١٦٧).

الثانية: أنّه يشتمل على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

الثالثة: أنّ الله سبحانه فرض الصيام فيه.

الرابعة: أنّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى، فمعنى شهر رمضان شهر الله، ولا يقال: هذا رمضان، ولا: جاء رمضان، ولا: ذهب رمضان. روي ذلك عن النبي صلّى الله عليه وآله وعن أميرالمؤمنين سلام الله عليه (١٦٨)، وروي مثله في الكافي عن الباقر عليه السلام بطريق صحيح (١٦٩).

وفي الدروس: إنّ هذا النهي للتنزيه، إذ الأخبار عنهم عليهم السلام مملوءة بلفظ رمضان (١٧٠).

الخامسة: أنّه أول السنة الشرعية، كما قال الشيخ في المصباح: إن المشهور من روايات أصحابنا أنّ شهر رمضان أول السنة وإنما جعل المحرم أول السنة اصطلاحاً (١٧١). وروى مثله في التهذيب بسند صحيح عن الصادق عليه السلام (١٧٢).

السادسة: أن قيام ليلة منه كقيام سبعين ليلة في غيره.

---

(١٦٧) التهذيب ٤: ١٩٣/٥٥٢.

(١٦٨) معاني الأخبار: ٣١٥.

(١٦٩) الكافي ٤: ٢/٦٩.

(١٧٠) الدروس: ٧٦.

(١٧١) مصباح المتهجّد: ٤٨٤.

(١٧٢) التهذيب ٤: ١٩٢/٥٤٦.

السابعة: أنّ تأدية فريضة فيه كتأدية سبعين فريضة في غيره.

الثامنة: تفطير المؤمن فيه كعتق رقبة ويغفرالله:مامضى من ذنوبه.

التاسعة: أنّ الأنفاس فيه تسبيح.

العاشرة: أنّ من خفّف عن مملوكه فيه خفّف الله سبحانه حسابه.

الحادي عشر: أنّ تحسين الخلق فيه جواز على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام.

الثانية عشر: أن تلاوة آية واحدة فيه كثواب ختم القرآن في غيره.

ختمت الإثني عشرية الصومية بتوفيق الله سبحانه في خاتمة شهر شعبان المعظّم سنة ألف وتسع عشرة من هجرة خاتم المرسلين صلوات الله عليه وآله الطاهرين، ونقلت من السواد إلى البياض في أوائل شهر جمادى الثاني سنة ألف وعشرين.

• • •